بواي من قال بابطال الصلاة من الحنفية لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية نحو خمسين صحابيا الثالث ان يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن
ثم كان الصوم في السفر افضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود انه لا يصح
وقد قال امام الحرمين في هذه المسالة ان المحققين لا يقيمون لخلاف اهل
الظاهر وزنا تنبيه شكك بعض المحققين على قولنا بافضلية الخروج
من الخلاف فقال الاولوية والافضلية انما تكون حيث سنة ثابتة واذا
اختلف الامة على قولين قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدينه
وجرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لان
القول بان هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به احد
والائمة كما ترى بين قائل بالاباحة وقائل بالتحريم فمن اين الافضلية و
اجاب ابن السبكي بان افضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه
بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول
بان الخروج من الخلاف افضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع
المطلوب شرعا خاتمة من فروع هذه القاعدة في
العربية اذا دار الامر في ضرورة الشعر بين قصر الممدود ومد
المقصور فالاول اولى لانه متفق عليه والثاني مختلف فيه القاعدة الثالثة
عشر الدفع اقوى من الرفع ولهذا المستعمل اذا بلغ قلتين في عوده طهورا و
جهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف والفرق ان الكثرة
في الابتداء دافعة وفي الاثناء رافعة والدفع اقوى من الرفع ومن ذلك للزوج
منع زوجته من حج الفرض ولو شرعت فيه بغير اذنه ففي جواز تحليلها قولان
ووجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها وفي اثنائها لا يبطلها حيث
تسقط به واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه
وفي الاثناء بل يوقف على انقضاء العدة والفسق يمنع انعقاد الامامة ابتداء و
لو عرض في الاثناء لم ينعزل القاعدة الرابعة عشرة الرخص لا تناط بالمعاصي
ومن ثم لم يستبح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر من القصر والجمع والفطر والمسح
ثلاثا والتنفل على الراحلة وترك الجمعة واكل الميتة وكذا التيمم على وجه اختاره
السبكي ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم
بالتوبة

بالتوبة والصحيح انه يلزمه التيمم لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة لتقصيره بترك التوبة
ولو وجد العاصي بسفره ماء واحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف
وكذا من به مرض وهو عاص بسفره لانه قادر على التوبة قال القفال في شرح
التلخيص فان قيل كيف حرمتم اكل الميتة على العاصي بسفره مع انه مباح للحاضر
في حال الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر فالجواب ان ذلك
وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو
معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز
له التيمم لذلك الجرح مع ان الحاضر الجريح يجوز له فان قيل تحريم الميتة والتيمم
يؤدي الى الهلاك فالجواب انه قادر على استباحته بالتوبة انتهى وهل
يجوز للعاصي بسفره مسح المقيم وجهان اصحهما نعم لان ذلك جائز بلا سفر والثاني
لا تغليظا عليه كاكل الميتة وحكى الوجهان في العاصي بالاقامة كعبد امره سيده
بالسفر فاقام قال في شرح المهذب والمشهور القطع بالجواز وطرد الاصطخري
القاعدة في سائر الرخص فقال ان العاصي بالاقامة لا يستبيح شيئا منها وفرق
الاكثرون بان الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه
في الاقامة معصية والسفر في نفسه معصية ومن فروع القاعدة لو استنجى
بمحترم او مطعوم لا يجزيه في الاصح لان الاقتصار على الحجر رخصة فلا تناط بمعصية
ومنها لو استنجى بذهب وفضة ففي وجه لا يجزيه لانه رخصة واستعمال
النقد حرام والصحيح الاجزاء ومنها لو لبس خفا مغصوبا ففي وجه لا يمسح
عليه لانه رخصة لمشقة النزع وهذا عاص بالترك واستدامة اللبس والصحيح الجواز
كالتيمم بتراب مغصوب فانه يجوز مع ان التيمم رخصة قال البلقيني ونظير
المسح على خف مغصوب غسل الرجلين المغصوب به في الوضوء وصورته ان
يجب عليه التمكين من قطعها في قصاص او سرقة فلا يمكن من ذلك ولو لبس
خفا من ذهب او فضة ففيه الوجهان في المغصوب وقطع المتولي هنا بالمنع
لان التحريم هنا لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه قال
في شرح المهذب وينبغي ان يكون الحرير مثله ولو لبس المحرم الخف فلا نقل فيه عندنا
والصحيح عند المالكية انه ليس له المسح وهو ظاهر فان المعصية هنا في نفس اللبس
ثم رايت الاسنوي ذكر المسالة في الالغاز وقال ان المتجه المنع جزما ولا يتخرج